@ 120 @ المزدلفة والجيم للجمرة الأولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر أنه قال رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع ا لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء أنه قال رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة + (رواه مسلم) + وقال عبد ا بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة النبي صلى ا عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة +) قال الترمذي حديث حسن) + وقال ابن مسعود أيضا صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد أنه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وعن عبد ا بن عمر وابن عباس رضي ا عنهما أنهما قالا قال النبي صلى ا عليه وسلم ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ويروى لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فقال أبو حنيفة رحمه ا حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرجح بعلو إسناده وقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرجح بعلو إسناده وقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد ا فعبد ا فرجح أبو حنيفة بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الإسناد قال رحمه ا (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضي ا عنها قعود النبي صلى ا عليه وسلم قال رحمه ا (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) لما روي عن نمير الخزاعي أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع صلى ا عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعقد